



الاختبار البديل وإعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات

أولاً: الاختبار البديل:

- ١- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قمري، جاز لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسمام بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للجنة القضايا الطلابية في حالة الضرورة القصوى تمديد المدة اللازمة لـإعطاء الاختبار البديل، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، على أن يتم حذف المقرر من تسجيله.
- ٢- يشترط لعقد الاختبار البديل أن يقدم الطالب بما يثبت عذرها في التخلف عن الاختبار النهائي من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات.

ثانياً: إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة وفق الآتي:

١. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهراً من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.
٢. لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من ثلاثة مقررات طيلة فترة بقائه بالجامعة.
٣. تعد استماراة تتضمن البيانات (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، وتاريخ تقديم الطلب، وعبارات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).
٤. في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.